

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤

بالموافقة على سعر بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادر

بجلسه ٢٠٢٠/٧/٢١ بشأن سعر بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ؛

ماده:

مادة ١ - تحدد أسعار بيع الكهرباء لشحن السيارات الكهربائية كما يلى :

أولاً - بالنسبة لمحطات شحن الأتوبيسات الكهربائية :

١٠٠ قرش/ك.م.س في حالة تغذية محطة الشحن على الجهد المتوسط .

١٢١,٣ قرش/ك.م.س في حالة تغذية محطة الشحن على الجهد المنخفض .

ثانياً - بالنسبة للشحن المنزلي لسيارات الركوب :

ذات السعر المحدد للاستهلاك المنزلي بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

ثالثاً - بالنسبة لمحطات الشحن التجارى لسيارات الركوب :

حال تغذية محطة الشحن التجارية من شركات التوزيع على الجهد المتوسط ذات

السعر المحدد لباقي المشتركين على الجهد المتوسط بقرار وزير الكهرباء والطاقة

المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

حال تغذية محطة الشحن التجارية من شركات التوزيع على الجهد المنخفض :

١- تعریفة الشحن بالتيار المتردد حتى قدرة ٢٢ ك.وات للشاحن في الأماكن التي يعنى فيها شركة الشحن من دفع مقابل استخدام المكان بأى شكل من الأشكال .

تعريفة الشحن للمركبات (قرش / ك.وس)	مقابل تقديم الخدمة (قرش / ك.وس)	سعر توريد الكهرباء من شركات التوزيع (قرش / ك.وس)
١٦٩	٤٧,٧	١٢١,٣

٢- تعریفة الشحن بالتيار المتردد حتى قدرة ٢٢ ك.وات للشاحن في الأماكن التي تلتزم فيها شركة الشحن بدفع مقابل استخدام المكان بأى شكل من الأشكال .

تعريفة الشحن للمركبات (قرش / ك.وس)	مقابل تقديم الخدمة (قرش / ك.وس)	سعر توريد الكهرباء من شركات التوزيع (قرش / ك.وس)
١٨٩	٦٧,٧	١٢١,٣

٣- تعریفة الشحن بالتيار المستمر بقدرة حتى ٥٠ ك.وات .

تعريفة الشحن للمركبات (قرش / ك.وس)	مقابل تقديم الخدمة ^(*) (قرش / ك.وس)	سعر توريد الكهرباء من شركات التوزيع (قرش / ك.وس)
٣٧٥	٢٥٣,٧	١٢١,٣

(*) يشمل مقابل الخدمة أعلاه إيجار الأرض المقام عليها محطة الشحن .

ماده ٢ - تسرى الأسعار محل المادة (١) من هذا القرار لمدة عام من تاريخ العمل به .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
دكتور/ محمد شاكر المرقبي